المركز التربوي للبحوث والإنماء

عقد اتفاق

أعمال تأهيل الطابقين الأرضي والسفلي في مبنى مطبعة المركز – سن الفيل

في ما بين:

- المركز التربوي للبحوث والإنماء ممثلاً برئيسته — فريق أول
- مؤسسة جوزيف عيروت للمقاولات والتجارة العامة — فريق ثانٍ

بالاستناد إلى:

- قانون إنشاء المركز التربوي للبحوث والإنماء الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠.
- المرسوم رقم ٣٠٨٧ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ (تنظيم المركز التربوي للبحوث والإنماء).
- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.
- القرار رقم ٢٠٢٣/٥٦٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ (إجازة تلزيم أعمال تأهيل الطابقين الأرضي والسفلي في مبنى مطبعة المركز – سن الفيل بطريقة المناقصة العموميّة).
- دفتر الشروط رقم١٩٠٤/م تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ الخاصّ بتلزيم أعمال تأهيل الطابقين الأرضي والسفلي في مبنى مطبعة المركز –بطريقة المناقصة العموميّة.
- القرار رقم ٢٠٢٤/٨٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ المتعلّق بتصديق تلزيم أعمال تأهيل الطابقين الأرضي والسفلي في مبنى مطبعة المركز – بطريقة المناقصة العموميّة.

تم الاتفاق على ما يلي:

أوّلاً: يعهد الفريق الأوّل إلى الفريق الثاني تنفيذ أعمال تأهيل الطابقين الأرضي والسفلي في مبنى مطبعة المركز وفقًا لأحكام دفتر الشروط الخاص بالتلزيم رقم ١٩٠٤/م تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ والملحق رقم ١ المرفق بدفتر الشروط والّذي يتضمّن المواصفات الفنيّة وواجبات الملتزم وبيان الأعمال المطلوبة والخرائط المرجعية لتنفيذ التلزيم.

ثانيًا: تحدّد مدّة التنفيذ بـــ ٨٨ يومًا من تاريخ نفاذ هذا العقد.

ثالثًا: يتعهّد الفريق الثاني أن يتولّى بنفسه تنفيذ هذا العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الفريق الأوّل عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم موجباته التعاقديّة لغيره.

رابعًا: ان الفريق الثاني مسؤول بكلّ حال ابتداءً من تاريخ تبلّغه هذا العقد وحتّى يوم المخالصة النهائيّة عن جميع المخالفات والجنح.

خامساً: يتمّ تنفيذ العقد بإشراف مباشر من قبل فريق العمل المكلّف بذلك من قبل الفريق الأوّل وفقًا لأحكام المادة ٢٣ من دفتر الشروط الخاصّ بالتلزيم.

سادساً: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الفريق الثاني المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يُعتبر مـ سؤولاً عن كافة الأ ضرار التي تلحق بمذ شآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- في حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسم الكلفة من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

سابعاً: يتعهّد الفريق الثاني تسليم الأعمال المطلوبة إلى اللّجنة المعنيّة وفقًا لأحكام المادة ٢٢ من دفتر الشروط الخاص بالتلزيم.

ثامناً: تدفع قيمة العقد البالغة /٧٩،٠٢٤/$ فقط تسعة وسبعون ألفًا وأربعة وعشرون دولارًا أميركيًّا إلى الملتزم (الفريق الثاني) وبالدولار الأميركي الفريش بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام وذلك بموجب حوالات مصرفيّة ووفقا للتفصيل التالي:

١- يتقدّم الفريق الثاني بكشوفات (وعددها خمس كشوفات) عن الأعمال المنفّذة بمعدّل كشف كلّ (١٥ يوم) تتمّ الموافقة عليها من قبل فريق العمل المكلّف من قبل الفريق الأول الإشراف على تنفيذ الأعمال موضوع التلزيم.

٢-

أ- تُحدِّد طريقة الدفع بحسب الكشوفات، على أن تتناسب الدفعات مع الكشوفات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار الـمبلغ الـمستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي للتلزيم. ويمكن للفريق الأوّل أن يكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات الـمُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ له استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم الـمبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب الـمشار إليها في الفقرة ٣ أدناه.

٣-

أ- يُمكن إعطاء الفريق الثاني (الملتزم) سلفات لا تتخطّى //٢٠%// عشرين بالـمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدّداً بـ ٥ مليار ليرة لبنانية. كما يمكن للفريق الأول، عند تجاوز النسبة الـمحدّدة في هذه الفقرة، إعطاء الفريق الثاني (الـملتزم) سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة الـمصرفية الـمُشار إليها في هذه الفقرة إلى الـملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

تاسعًا: على الفريق الثاني تقديم ضمان حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد أي بقيمة /٧٩٠٢,٤٠/$ فقط سبعة آلاف وتسع مائة ودولارين أميركيّين و٤٠ سنتًا خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يومًا من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

عاشرًا: **الغرامـــات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)**

يتوجّب على الفريق الثاني التقيُّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرَّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتُحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٣%) ثلاثة بالمئة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن نسبة (٧%) سبعة بالمئة من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبَّق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا إلى حين تصفية التلزيم.

حادي عشر: تطبّق أحكام دفتر الشروط الخاصّ بالتلزيم رقم ١٩٠٤/م تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ الّذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد وأحكام قانون الشراء العام في كلّ ما لم يتمّ ذكره في هذا العقد.

ثاني عشر: نظّم هذا العقد على نسختين أساسيتين سلّمت إحداها إلى الفريق الثاني.

الفريق الثاني

الاسم جوزيف عيروت للمقاولات والتجارة العامة

التوقيع ٠٣/٢٧٢٧٦٦

الفريق الأول

رئيسة المركز التربوي للبحوث والإنماء

بالتكليف

البروفسور هيام إسحق

مع المصادقة

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

تبلغت النسخة الاصلية

شباط ٢٠٢٤/٥/١٣

جوزيف عيروت

للمقاولات والتجارة العامة

٠٣/٢٧٢٧٦٦ - ١